



التسلسل العام للدروس (٥) // تسلسل دروس الطهارة (٥) //

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

بابُ صفةِ الوضوءِ

هذا الباب من أهم الأبواب ؛ لأنه تعرف من خلاله عبادة عظيمة ، ألا وهي صفة الوضوء ، كيف يتوضأ المسلم ؟ وهل وضوؤه موافق للسنة أو فيه زيادة أو فيه نقص ؟ من خلال هذا الباب يتمكن المسلم من أن يجعل وضوؤه على أتم حال وأكمل صفة .

قال المؤلف : وَهُوَ: أَنْ يَتَوَيَّرَفَ أَلْحَدَثِ، أَوْ أَلْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا .

هذا أمر عام ، وهو النية ، فإذا أراد أن يتوضأ نوى رفع الحدث ، ومر معنا أن الحدث هو : الوصف القائم بالبدن ، الذي يمنع من الصلاة ونحوها ، فينوي أن يرفع هذا المانع الذي يمنعه من الصلاة وغيرها مما يشترط له الطهارة .

(أو الوضوء للصلاة) : أو ينوي أنه يتوضأ للصلاة .

(ونحوها) : مما تشترط له الطهارة ، كالطواف ، وقراءة القرآن - على خلاف في ذلك - فلا بد أن يقدم بين يدي وضوئه النية .

وقد يقول قائل : كيف له أن يتوضأ من غير نية ؟ هذا يمكن بأن يذهب ويغسل أعضاء وضوئه بنية التنظيف أو التبريد ، فلا يصل بهذا الوضوء ؛ لأنه ليس بوضوء شرعا ، لأنه لم ينو .

وبالمناسبة : لا ينبغي التشدد في هذا ؛ لأن هذا قد يكون مدخلا للشيطان ، أن يأتي إلى المتوضئ ويقول : إنك لم تنو الوضوء ، أو إنك أخللت بالنية ، ونحو هذه الخواطر ، فيقال له : انتبه ، لا تفعل شيئا من ذلك ؛ حتى لا يكون للشيطان دخل ، وينكد عليك حياتك .

قال المؤلف : وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِنْ مَا

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أي عمل ليس فيه نية ولم تصحبه النية فإنه ليس بعمل شرعا ، وإن كان قد يثاب في بعض الأعمال من غير النية ، مثل الأعمال المتعدية ، كما لو نفع أحدا ، أو تصدق ، أو ما أشبه ذلك ، لكن المقصود الأعمال التي كلف بها الإنسان ، فلا بد أن تسبقها نية حتى يكون عمله متميزا عن عادته .

قال المؤلف : ثُمَّ يَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ".



هذه هي التسمية عند الوضوء ، وعمدتها حديث يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه] وهذا الحديث عند أحمد وغيره ، وفي صحته خلاف ، إلا أن الحديث له مجموع طرق تبين أن له أصلاً يعتمد كما قال ابن حجر رحمه الله ، وعلى كل حال فالتسمية سنة إن صح الحديث ، وليست شرطاً في صحة الوضوء على الأرجح .

قال المؤلف : وَيَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا .

وهذا من السنة أيضاً ، أن يغسل كفيه كفيه ثلاثاً تهيئةً لهما للوضوء ، ويتأكد غسل كفيه ثلاثاً إذا قام من النوم ، وينهى أن يغمس يديه في الإناء إذا قام من النوم حتى يغسلهما ثلاثاً .

قال المؤلف : ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ .

المضمضة : إدخال الماء إلى الفم وإدارته ، ويكفي في المضمضة أدنى إدارة ، ليس باللازم أن يبالغ . الاستنشاق : جذب الماء إلى داخل أنفه ، ولا يكون بقوة حتى لا يؤدي نفسه ويدخل الماء إلى الخاشيم فيتأذى ، بل يكون برفق .

(بثلاث غرفات) : يجعل في كفه الماء ، ثم يدخل جزءاً منه في فمه للمضمضة ، ويرفع الباقي إلى أنفه ليستنشقه ، هذا بالغرفة الأولى ، ثم الثانية والثالثة كذلك ، وهذا هو الصحيح في طريقة الغرفات ، وأما من قال : يأخذ للمضمضة غرفة ، وللاستنشاق غرفة فإنهما تكونان غرفتين ، وبالتالي يكون المجموع ستاً ، وهذا ليس بصحيح .

قال المؤلف : ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا .

الوجه : ما تحصل به المواجهة ، والعلماء ذكروا حده : أنه يكون من الأذن إلى الأذن عرضاً ، ومن منابت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً ، هذه المنطقة يجب استيعابها في الغسل في الوضوء .

قال المؤلف : وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا .

لم يبين المؤلف البداية ، والبداية تكون من أطراف الأصابع ؛ لأن هذا مبدأ اليد ، وهنا أنبه أن هذا الغسل هو الغسل الواجب ، وأما غسل الكفين الذي تقدم فهو مستحب ، وبعض المتوضئين تجده إذا أراد أن يتوضأ يبدأ من مفصل الكف ؛ بحجة أن الكف قد غسله في أول الوضوء ، وهذا خطأ ، فغسل الكف أول الوضوء من باب السنة ، وأما الغسل الذي نتكلم عنه فهو غسل واجب .

المرفق : العظم الذي يكون في نهاية الذراع ، سمي مرفقاً ؛ لأن الإنسان إذا اتكأ يرتفق به . والمرفق يجب غسله أيضاً ؛ فهو داخل في غسل اليدين ، فتبين أن غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين ، والمرفقان داخلان .



﴿قال المؤلف : وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ. ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً﴾

هذا العضو الواجب فيه المسح لا الغسل ، يبدأ من مقدمة الرأس إلى القفا بيديه ، ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة ، هذه هي طريقة وكيفية مسح الرأس ، يبدأ من مقدمه ثم يرجع ، وهذا الذهاب والرجوع يعتبر مرة واحدة ؛ لأن الشعر منه ما هو مقبل ومنه ما هو مدبر ، فإذا ذهب وأقبل فقد مسح الشعر بصفتيه المقبلية والمدبرة مرة واحدة ، ولا يزيد في مسح الرأس ، والقاعدة في الممسوح عموماً أن المسح لا يكرر ، سواء في مسح الرأس ، أو الخفين - كما سيأتي إن شاء الله - أو الجبيرة ، كل هذه الممسوحات تمسح مرة واحدة ، ولا يبلغ فيها ؛ لأن المسح مبني على التخفيف .

﴿قال المؤلف : ثُمَّ يَدْخُلُ سَبَاحَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ وَيَمْسَحُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرَهُمَا .﴾

السباحتان : وتسميان الشاهدتين ، وتسميان السبابتين ، وهما الإصبعان اللذان بين الوسطى والإبهام ، يدخلهما في تجاوبف الأذن الداخلية ليمسحها ، ويمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين ، فتحصل بهذا أنه يمسح داخل الأذن بالسبابة ، وظاهر الأذن بالإبهام ، وهو مرة واحدة ، والأذنان من الرأس كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فلا يجزئ أن يمسح رأسه ويخل بمسح أذنيه .

﴿قال المؤلف : ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .﴾

هذا هو آخر الأعضاء ، وهو الرجلان ، يغسلهما مع الكعبين ، والكعب هو : العظم الذي يكون في أسفل الساق ، كما قال الله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والكعبان داخلان في الوضوء أيضاً ، لا بد أن يغسلهما ، وبعض المتوضئين يخل في إيصال الماء إلى الكعبين ، وهذا لا يجوز ، وأنبه إلى أن الكعب غير العقب ، العقب هو مؤخر القدم ، وفيه الحديث [ويل للأعقاب من النار] أي ويل لمؤخرة القدم من النار إذا أخل بإيصال الماء إليها ، وينبغي للمسلم أن يهتم بغسل الرجلين ؛ لأنه ربما ند شيء من الماء ولم يصل إليهما ، فيبقى شيء من الكعب ، أو شيء من العقب ، أو يبقى شيء من الأصابع ، لا سيما فيما بينهما ، فربما لم يصل الماء فبقيت ناشفة ، فهذا لا يجزئ ، ولا بد أن يتعهد رجله بإيصال الماء إليها ، لكن لا يجب فرك الرجل ، ولا ينبغي التشدد حتى لا يقع في شيء من الوسواس .

﴿قال المؤلف : هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْفَرَضُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً .﴾

ما سبق هو الوضوء الكامل الموافق للسنة ، وأما الفرض الذي لا تبرأ الذمة إلا به فهو الغسل مرة ، إذا أراد أن يقتصر على الفرض والشيء الذي يجب فقط فإنه يغسل مرة واحدة ، ويمسح مرة واحدة على ما سبق ، وبهذا يرتفع حدثه ، ويكون متوضئاً .



﴿قال المؤلف : وَأَنْ يُرْتَبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] .

وجه الدلالة على وجوب الترتيب : أن الله تعالى ذكرها مرتبة ، وذكر الممسوح - الرأس - ثم عاد إلى المغسولات - الرجلين - وذلك يدخل على وجوب الترتيب ، ولو كان الترتيب ليس بلازم لجعلت المغسولات مرة وحدة ، ثم أتى بالممسوح ؛ حتى لا يحصل الفصل بينه ، فلو توضع مخرلاً بالترتيب لم يصح وضوءه ، كأن بدأ بغسل يديه ، أو رجله .

﴿قال المؤلف : وَأَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عَزِيفًا بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتَرَطَتْ لَهُ الْمُؤَالَاةُ .

هذا الشرط السادس ، وهو المؤالاة ، والمؤالاة : ألا يفصل بينهما بفاصل طويل ، كأن يغسل وجهه ، ثم ينشغل بكلام ، أو يذهب ويجيء ويشغل في شيء ، ثم يغسل يديه ، هذا الفاصل إن كان طويلاً في عرف الناس فهو فصل ، وهذا آخر ، فإن الوضوء لا يصح ، وإن كان فاصلاً يسيراً ، كأنسان غسل وجهه ، ثم اشتغل بتكليم صاحبه ، أو بفتح باب ، أو بدخول يسير ، أو خروج يسير ، ثم عاد وأكمل ، فإن هذا لا يضر ، والمسألة نسبية ، ليس هناك ضبط بالدقائق والثواني ، المسألة عرفية ، وعلى المسلم أن يحتاط لوضوئه ، وإذا طال بحيث لا ينبنى بعضه على بعض فإنه لا يصح الوضوء ، وعليه أن يعيد من جديد .

(وكذا كل ما اشترطت له المؤالاة) : كل ما قال العلماء فيه : لا بد من المؤالاة ، سواء في عبادة الوضوء كما عرفنا ، أم في عبادات أخرى كما سيأتي في الحج إن شاء الله ، أنه يشترط المؤالاة بين كذا وكذا من أمور الحج والعمرة ، فالمرجع فيه إلى العرف ، فإذا قال الناس : هذا فاصل طويل ، فإنه يعيد من جديد ، ولا ينبنى بعضه على بعض ، وإلا فإنه كاف ، وينبنى بعضه على بعض ، ما دام الفصل ليس طويلاً عرفاً ، نسأل الله أن يوفق الجميع ، وأن يرزقنا العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يتقبل سعي الجميع ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

